

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقه المعاملات المصرفية

فضيلة الشيخ

د . يوسف بن عبد الله الشيبلي

فُرغت الأشرطة بإذن من الشيخ

نشر

أبو مهند النحدي

almodhe1405@hotmail.com

almodhe@yahoo

الرَّحْمَنِ

بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً
يا حي يا قيوم .
أما بعد ..

أيها الإخوة الكرام نواصل الحديث عن الأعمال المصرفية ، وقد أنهينا الحديث عن الخدمات المصرفية وشرعنا في الحديث عن الخدمات الائتمانية، وأخذنا من الخدمات الائتمانية .
ذكرنا عددًا منها :

النوع الأول: الإقراض المباشر ، وقلنا إن هذا هو التمويل السائد لدى البنوك الربوية .

النوع الثاني: هو بيع التقسيط وهو التمويل الأكثر انتشارًا لدى البنوك الإسلامية .

وننتقل بعد ذلك إلى **النوع الثالث وهو التورق المصرفي :**
والتورق نسبة إلى الورق ، سمي بذلك لأن المشتري الذي يشتري السلعة لا يقصد السلعة لذاتها ، وإنما يقصد الورق وهو الفضة ، يعني يريد الدراهم يريد النقود ، لا يقصد السلعة لذاتها .

والتورق الذي تجرّه المصارف اليوم على نوعين :

1- تورق بسيط وهو التورق العادي .

2- والتورق المنظم .

فنبداً بالنوع الأول وهو التورق البسيط أو التورق العادي .

التورق البسيط : أن يشتري العميل السلعة من البنك بالأجل ، ثم يبيعها بنفسه على طرف ثالث بقصد الحصول على قيمتها نقدًا ، إذاً التورق مُتَمَم في الحقيقة لعملية البيع بالتقسيط ، فالتورق يشتمل على بيع بالتقسيط وبيع آخر ، فالعميل يأتي على البنك ويشتري منه السلعة بالتقسيط أو بالأجل ، ثم إذا أخذ تلك السلعة وحازها وقبضها ، باعها بنفسه على طرف ثالث غير البنك ، فالمُسْتَوْرِق هنا أي المشتري لم يقصد السلعة لذاتها إنما اشترى السلعة ابتداءً بقصد بيعها ؛ لبيعها ويحصل على النقد .

والتورق البسيط الذي تجرّه البنوك لا يكون إلا في السلع المحلية ؛ قد يشتري سيارة ، قد يشتري أسهمًا ، قد يشتري مثلًا أوان منزلية ، قد يشتري مثلًا أثاثًا ، قد يشتري أجهزة كهربائية ونحو ذلك ، لا يقصد الانتفاع بها وإنما يقصد أن يبيعها ويحصل على النقد .

وفي هذه المعاملة لا بد أن يبيع السلعة على طرف ثالث ولا يبيعها على البنك ؛ ، لأنه إن كان هناك تواطؤ أو اتفاق بينهما على أن يبيع السلعة على البنك فإن هذا يجعل العقد له اسم آخر غير التورق ، يجعل العقد عينة ، هذا الذي يسميه أهل العلم ببيع العينة ، وهو أن

يشترى السلعة بثمن مؤجل ثم يبيعه على البائع الأول بثمن حاضر أقل منه نقدًا ، فهذه لو باعها على البائع الأول فهي العينة والعينة محرمة عند جماهير أهل العلم ، العينة محرمة عند الجماهير من الأحناف والمالكية والحنابلة ، والشافعية يرون أن العينة جائزة إذا لم يكن هناك اتفاق أو شرط سابق ، أما إذا كان هناك اتفاق أو شرط سابق بين البائع والمشتري فهم يوافقون الجمهور على المنع منها . وحديثنا الآن ليس منصبًا عن العينة وإنما نتكلم عن التورق . أما العينة فإن نصوص الشريعة وأدلة التحريم ظاهرة في المنع منها ، لكن ننظر الآن في التورق البسيط وهو أن يشتري العميل السلعة ثم يبيعه على طرف ثالث .

اختلف أهل العلم في التورق العادي هذا فيما إذا اشترى شخص سلعة بالأجل بقصد أن يبيعه نقدًا على طرف ثالث ليحصل على ثمنها .

ولأهل العلم في هذه المسألة قولان :

القول الأول هو : التحريم : تحريم هذه المعاملة وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله عليهما ، وهو قول في مذهب الإمام أحمد .

واستدل أصحاب هذا القول بدليلين :

الدليل الأول: حديث علي ؓ عن النبي ﷺ أنه : « **نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ** » ، وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد ، لكن نُوقِش الاستدلال بهذا الحديث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول: أن هذا الحديث ضعيف ، فإن فيه راويًا مجهولًا ، وممن ضعف هذا الحديث ابن حجر والشيخ أحمد شاكر والشيخ ناصر الدين الألباني رحمة الله على الجميع .

الوجه الثاني: أن الذي يضطر لبيع ماله هو في الحقيقة قد تحقق منه الرضا ؛ لأنه لم يدع ماله إلا برضاه ، فشَرَطَ البيع وهو التراضي قد تحقق في هذه المعاملة .

الوجه الثالث: أنه ليس كل من يتعامل في التورق يُعَدُّ مضطرًا ، فإننا نجد من الناس من يتورق في أشياء كمالية وليست من الأشياء الحاجية ولا من الأشياء الضرورية ، وهذا واقع الآن ، من ينظر في حال الناس الذين يتعاملون بالتورق في البنوك يدرك أن أكثر السلع في الحقيقة التي تشتري وتباع بقصد التورق أن أغلب الناس الذين

يتعاملون في هذه المعاملة غير مضطرين إلى سلع بذاتها أو إلى أشياء ، حاجيات أو ضرورة عندهم ، بعضهم يريد أن يتوسع في مسألة الاستثمار بالأسهم وبعضهم يريد أن يتوسع مثلاً في بعض الأمور الكمالية لديه في حياته .

فالقول بأنه بيع مضطر دائماً فغير مسلم .

الدليل الثاني: من أدلة القائلين بالتحريم - هو في الحقيقة التعليل - قالوا : إن مقصود المشتري من هذه المعاملة هو الحصول على النقد ، ولهذا فهو يلتزم في ذمته ثمنًا أكثر من الثمن الذي يحصل عليه نقدًا ، فهو يلتزم تجاه البائع الأول ثمنًا أكثر من الثمن الذي يحصل عليه عند بيعه لتلك السلعة ، فكأنه قد أخذ قرصًا في الأقل والتزم في ذمته بالأكثر .

قالوا : والربا ليس له صورة إلا كذلك ، فهو التزام بالذمة بأكثر من الثمن الذي وجب عليه نقدًا .

نوقش هذا الاستدلال بأن السلعة في الحقيقة مملوكة للمشتري ، فالمستورق الذي يشتري السلعة هو يملك السلعة حقيقة وتدخل في حيازته ويقبضها فكما أن له أن ينتفع بها بسائر أوجه الانتفاع ؛ أن يركبها إن كانت تركب ، أن يلبسها إن كانت تلبس ، أن ينتفع بها بسائر أوجه الانتفاع ، له كذلك أن يبيعها لأنها ملكه الآن وله حق التصرف فيها ، ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة وهو ما ذهب إليه جماهير أهل العلم وعدد من العلماء المعاصرين المتأخرين ومنهم سماحة الشيخ : عبد العزيز بن باز رحمه الله عليه ، وأيضًا كذلك الشيخ : عبد الرحمن السعدي ، وكذلك الشيخ : محمد العثيمين رحمه الله ، رَأَوْا جواز هذه المسألة ، إلا أن الشيخ : محمد العثيمين رحمه الله وضع بعض الضوابط لها ، وفي الحقيقة هذه الضوابط بالفعل هي ضرورة لتطبيق هذا العقد ، والضوابط التي ذكرها تندرج تحت الضوابط العامة في عقد البيع .

فالقول الثاني للمسألة : هو الجواز ، أن التورق جائز من حيث الأصل ، ودليل جوازه هو الأصل العام أو القاعدة العامة في الشريعة في أبواب البيوع أن الأصل في المعاملات هو الحل ، ولا دليل يمنع من هذه المعاملة وعلى ذلك فتبقى هذه المعاملة على الأساس في عقد البيع وهو جوازها من حيث الأصل .

نتقل بعد ذلك إلى النوع الثاني من أنواع التورق وهو : التورق المنظم ، وهو الآن تقريبًا هو الأكثر انتشارًا في البنوك الإسلامية في السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة ، بدعوا يتجهون إلى التورق المنظم .

في التورق المنظم يشتري العميل السلعة من البنك ويوكل البنك في نفس الوقت بيعها ، لا يقوم العميل ببيعها بنفسه وإنما يبيعها البنك نيابة عنه ، يوكله في بيعها ، فليس للعميل إلا خيار واحد ، هو توكيل البنك في البيع ، لا يستطيع العميل أن يحتفظ بالسلعة أو يستمر مالكًا لها ، ولا يستطيع أن يبيعها بنفسه ، وإنما أمامه خيار واحد هو : أن يوكل البنك في البيع ، فنلاحظ الآن التورق المنظم هو في مرحلة وسط بين العينة والتورق البسيط .

ما الفرق بين التورق المنظم وبين العينة؟

في العينة المشتري يبيع السلعة على البائع ، يشتريها البائع من العميل ، أما في التورق المنظم العميل ما يبيع السلعة على البنك ، وإنما يقول للبنك : وَكَلْتُكَ في بيعها على طرف ثالث . ما الفرق بين التورق البسيط والتورق المنظم؟ في التورق البسيط من الذي يبيع السلعة على طرف ثالث؟ المشتري نفسه أو العميل نفسه ، فهو يريد النقد يريد الورق ، لكنه بنفسه يبيعها ، بينما في التورق المنظم لا يستطيع العميل أن يبيع السلعة بنفسه ، لأنه أصلاً لا يستطيع أن يدخل إلى السوق التي تباع فيها تلك السلع ، أو أحيانًا تكون تلك السلع في مكان آخر لا يشاهدها ولا يراها وهو أصلاً لا يريد أن يقبضها ، وهو مباشرة يوكل البنك في بيعها .

إذًا هذا هو الفرق بين التورق البسيط والتورق المنظم ، والتورق المنظم والعينة .

صور التورق المنظم كثيرة جدًا ، لعل من أبرزها التورق المنظم في السلع الدولية أو في المعادن الدولية ، فهناك سوق للمعادن الدولية ، من أشهر تلك الأسواق سوق (لندن) للمعادن الدولية ، يتم فيه تبادل المعادن عن طريق أوراق أو سندات تسمى شهادات الحيازة أو شهادات التخليص ، هذه السوق يتم فيها تبادل المعادن وبيعها ، فيأتي البنك يشتري معادن من السوق الدولية ، من سوق (لندن) للمعادن الدولية ، فطبعًا هو عندما يشتري المعادن لا ينقل المعادن

إلى مستودعات ، وإنما غاية ما يَفِيضُهُ هو شهادة الجِيازة ، ثم إذا أخذ شهادة الجِيازة العميل الآن يريد أن يَتَوَرَّقَ ، فيبيع تلك المعادن التي اشتراها على العميل بالأجل ، فلنفرض أنه اشترى معدن مثلاً بمليون ريال ، فباعها على العميل بالأجل بمليون ونصف مثلاً ، فالعميل الآن عندما يبيع هذه المعادن على العميل يطلب من العميل أن يوكله في بيعها مرة ثانية في سوق (لندن) للمعادن لصالح العميل ، فيبيعها . البنك ما يستطيع أن يدخل ؛ لأن سوق (لندن) للمعادن ما يبيع ويشترى فيه إلا سماسرة معروفون وسطاء ، فالبنك أصلاً يُوكَلُ غيره في البيع والشراء ، والعميل يوكَلُ البنك ، وهكذا هي سلسلة من التوكيلات ، فلا يستطيع البنك فضلاً عن العميل أن يتولى البيع أو الشراء بنفسه .

أحياناً يكون التورق المنظم في سلع محلية ، وهذا تطبقه بعض البنوك أو بعض النوافذ الإسلامية في عدد من البنوك ، يقولون : نحن نتملك حديدًا في أحد المستودعات ، سنبيع عليك الحديد بالأجل أو بالتقسيط وفي نفس الوقت تُوكَلنا بِبَيْعِهِ في السوق لصالحك . أحياناً بعض البنوك يضعون خيارات أمام العميل ، لكن معلوم أن الخيارات هذه ليست بمقدور العميل ، فيقولون : إما أن تحوز تلك السلع التي اشتريتها أو تتولى بيعها بنفسك أو توكلنا ببيعها ، لكن إذا كان العميل يريد أن يُشَاكِسَ مع البنك فقال مثلاً : أنا أريد أن أحوز مثلاً تلك السلع التي سأشترىها ، يقولون : لا ، برنامج التورق هذا ما وُضِعَ لأجل الجِيازة ، وإنما وُضِعَ لشيء واحد وهو أن توكلنا في البيع ، وذلك لأن الحقيقة أن كل الذين يدخلون في التورق ما يريدون أصلاً السلع ، لا يريدون حيازتها ولا يريدون أن يبيعوها بأنفسهم ، شخص اشترى حديدًا ، كيف يبيع الحديد هذا ؟! من أين سيجد أناس يشترون منه هذا الحديد ، فلذلك هو تلقائيًا مع عقد شراء الحديد أو مع عقد شراء المعادن أو مع عقد شراء الأجهزة التي يشتريها ، مباشرة يوكَلُ البنك في بيعها .

فما الحكم الشرعي الآن للتورق المنظم ؟
الذي ذهب إليه عدد من الهيئات الشرعية ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العلم الإسلامي أن هذا التورق محرّم وأنه بيع صوري وحيلة على الربا وأنه يشتمل على عدد من المحاذير الشرعية .

نشير إلى أهم تلك المحاذير التي يشتمل عليها ذلك العقد :

الأمر الأول : أن العقد في الحقيقة عقد صوري ، فالسلع المشتراة التي يشتريها العميل موصوفة ، هو يشتري أشياء موصوفة غير معينة ولا مفردة ، يقولون : نبيك مثلاً نصف طن من الألومنيوم غير محدد ولا مطلق ولا معيّن وإنما موصوف وصفاً ، أو يقولون مثلاً : نبيعه مائة كيلو مثلاً من الحديد ، وهو غير محدد ولا مطلق وإنما هو شيء موصوف ، ولذلك نجد في السوق الدولية أن السمسار الذي يبيع تلك السلع على البنك يبيع نفس السلع على أطراف آخرين في نفس الوقت ، تجد أن السمسار عنده مثلاً خمسة أطنان من الألومنيوم ، باع هذه الخمسة أطنان على البنك ، والبنك باعها على العميل ، نفس السمسار بعد أن باعها على البنك ذهب وباع الخمسة أطنان على شخص آخر ، لماذا؟ لأنه أصلاً باع شيئاً موصوفاً غير محدد ، ولذلك السماسرة هؤلاء يُجْرُونَ صفقات متعددة على السلعة الواحدة في آن واحد في نفس الوقت ، لأن العقد أصلاً وقع على شيء موصوف غير محدد ولا مفرد ولا معين ، فهذا يدل أن العقد أصلاً عقد صوري ليس بحقيقي .

ومما يؤكد ذلك أن الواقع الآن أن البنوك التي تتعامل بالتورق المنظم تُجْرِي صفقات بمبالغ قليلة نسبياً مقارنة بما تتطلبه سوق المعادن الدولية فالمعروف في سوق المعادن الدولية أن شهادة الحيازة لا تصدر إلا لكمية لا تقل عن خمسة وعشرين طناً ، سوق (لندن) للمعادن الدولية المعادن التي فيها عبارة عن كومة أو مجموعة من المعادن ، كل كومة تقريباً زنتها خمسة وعشرين طناً ، فإذا كانت خمسة وعشرين طناً سعرها في العادة لا يقل عن خمسة ملايين - أو قريباً من ذلك - من الريالات ، وفي الواقع أن البنوك تُجْرِي بكميات أقل من ذلك ، أحياناً تجرّي صفقات تورق أو عقود تورق بمائة ألف ريال ومائتي ألف ريال وثلاثمائة ألف ريال ، فكيف استطاع البنك أن يحوز تلك الكمية الضئيلة مع أنه من المتعذر أن تُفرد تلك الكمية الصغيرة من خارج تلك الكومة من المعادن؟! هذا الأمر الأول الذي يؤكد أن هذا العقد غير حقيقي .

الأمر الثاني: أن التورق الذي يتم في السلع الدولية يؤول في الحقيقة إلى العينة كيف ذلك ؟

السَّمَسار الذي باع المعدن على البنك ثم باعه البنك على العميل ثم جاء العميل ووكّل البنك في بيعه ، يأتي البنك يبيعه على مَنْ ؟ يبيعه على السَّمَسار نفسه البائع الأول ، فهذه يسميها أهل العلم : الحيلة الثلاثية أو العينة الثلاثية ، فالآن السَّمَسار باعه على البنك والبنك باعه على العميل والعميل ووكّل البنك في بيعه ، البنك في الغالب لا يستطيع أن يبيع إلا على السَّمَسار الأول ، وهذا هو الواقع في الحقيقة في أكثر البنوك التي تُجرى عمليات التورق المنظم ، نجد أن شهادة الحيازة التي صدرت أولاً باسم السَّمَسار ترجع مرة ثانية إلى السَّمَسار نفسه ولا تباع على غيره .

الأمر الثالث: أن العميل يُوكّل البنك في بيع السلعة قبل أن يملكها العميل ، فهو في نفس العقد الذي يشتري فيه السلعة من البنك يوكل البنك في بيعها قبل أن يملكها ، وقد جاء في السنن من حديث حكيم بن حزام ؓ وأشارنا إلى ذلك الحديث أن النبي ﷺ قال :

«لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» فهذا يدخل في بيع الإنسان ما لا يملك .

الأمر الرابع: أن العميل لم يتحمل مخاطرة السلعة ولا ضمانه ، فهي لم تدخل في ضمانه ولم يتحمل مخاطرتها ، بل إنّه مباشرةً بمجرد ما يُجرى العقد الصوري بينه وبين البنك ، مباشرةً البنك يبيع تلك السلعة ، فليس هناك عليه خطر من تقلب سعر السلعة التي أو لو حصل عليها تلف فإنه يضمنها ، لا ، كل هذا لا يتحقق ، وإنما تباع السلعة فوراً ، ولذلك العميل لا يتحمل أي مخاطرة في هذا العقد وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ؓ قال :

«لَا يَجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ» يعني لا يجوز للإنسان أن يربح في شيء لم يدخل في ضمانه ، لا بد أن يدخل في ضمانك أولاً وتتحمّل مخاطرته ثم تبيع ، ولذلك نجد أن النوايا الإسلامية التي تتعامل بهذا النوع من التورق يقولون للعميل : وَكَلَّمْنَا فِي الْبَيْعِ وَإِذَا كَانَتِ الْمَعَامَلَةُ سَتُجْرَى قَبْلَ وَقْتِ إِغْلَاقِ السُّوقِ بَوَقْتِ قَصِيرٍ يَقُولُونَ : لَا تُجْرَى هَذِهِ الْمَعَامَلَةُ ، لأن السوق ربما تُغلق فلا يريدون أن يدخلوا في أي مخاطرة ، ولذلك يحتاطون في هذا الأمر ويتم إعادة السلعة إلى السَّمَسار الأول فوراً خلال دقائق ، وربما في وقت أقل من ذلك .

الأمر الخامس: أن العميل أيضاً لم يقبض السلعة ، فهو يبيع السلعة قبل قبضه ، وقد جاء عن النبي ﷺ النهي عن بيع السلع قبل

قبضها كما في حديث زيد بن ثابت ﷺ الذي أشرنا إليه سلفاً أن النبي ﷺ : «**تَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحْوَرَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ**» يعني لا بد من الحيابة أولاً قبل أن تباع .

وفي حديث حكيم بن حزام ﷺ أن النبي ﷺ قال له : «**يَا ابْنَ أَخِي فَإِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ**» يعني إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه ، والواقع الآن أن العميل يُوكَّل البنك في البيع قبل أن يوكل العميل السلعة ، حتى شهادة الحيابة هذه لا تصدر باسم العميل وإنما هي باقية باسم البائع الأول .

ولهذا فالذي يقتضيه النظر هو حرمة التورق المنظم ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، فرأوا تحريم التورق المنظم .

ونقرأ نص قرار المجمع .
قالوا :

" تَبَيَّنَ لِلْمَجْلِسِ أَنَّ التُّورُقَ الَّذِي تُحْرِمُهُ بَعْضُ الْمَصَارِفِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ هُوَ قِيَامُ الْمَصْرَفِ بِعَمَلٍ نَمَطِيٍّ يَتِمُّ فِيهِ تَرْتِيبُ بَيْعِ سَلْعَةٍ لَيْسَتْ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ .

يقصدون : بـ " نمطي " يعني شيئاً متكرراً في المعتاد ، يعني شيئاً لا يختلف ، مع كل العملاء بطريقة واحدة .

يَتِمُّ فِيهِ تَرْتِيبُ بَيْعِ سَلْعَةٍ مِنْ أَسْوَاقِ السَّلْعِ الْعَالَمِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا عَلَى الْمُسْتَوْرُقِ ثَمَنٍ آجِلٍ .

يعني : أن البنك يبيعه على العميل بثمان آجل .

عَلَى أَنْ يَلْتَزِمَ الْمَصْرَفُ إِذَا بَشَّرَ فِي الْعَقْدِ أَوْ بِحَكْمِ الْعَرَفِ

وَالْعَادَةِ بِأَنْ نُوْبَ عَنْهُ فِي بَيْعِهَا عَلَى مَشْتَرٍ آخَرَ ثَمَنٍ حَاضِرٍ وَتَسْلِيمِ

ثَمَنِهَا لِلْمُسْتَوْرُقِ ، وَبَعْدَ النَّظَرِ وَالدراسة قَرَّرَ مَجْلِسُ الْمَجْمَعِ مَا بَلِي :

الأول : عدم حواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور

الآتية :

ومما ينبغي التنبيه إليه أن قرار المجمع هذا ينطبق على السلع

العالمية وعلى السلعة المحلية ، إذا كان هناك ترتيب خاص بين البنك

والعميل على أن يتوكل البنك عن العميل في البيع فإن العقد يكون

محرماً .

وذكروا عدة أمور منها :

" أنَّ التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً . وثانياً : أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة .
وثالثاً: أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سُمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منك والتي هي صورة في معظم أحوالها .
يعني : أنهم يرون أن العقد هو في الحقيقة عقد صوري ، ولهذا كانت توصية المجلس الثانية أن قالوا :

الثاني : يوصي مجلس المجمع جميع المصارف بتجنب المعاملات المحرمة أمثالاً لأمر الله تعالى "

وفي الحقيقة كان هذا القرار قوياً كإيجاباً لجماع كثيرًا من النوافذ الإسلامية في البنوك التي - في الحقيقة - توسعت في السنوات الأخيرة في قضية التورق المنظم ، فنجدها بدأت تُطبَّق عمليات التورق في السلع الدولية وفي السلع المحلية وغيرها مما جعل الناس - في الحقيقة - يتساهلون قضية التمويل عن طريق الترتيبات المنظمة هذه .

البعض قد يستفسر ، يقول: ماذا تقصد بقولك النوافذ الإسلامية؟ هذا مصطلح دارج عند المصرفيين أو في المؤسسات المالية؟ ما معنى أن البنك يفتح نافذة إسلامية؛ ما معنى هذا؟

هو في الحقيقة بنك ربوي يُجري بعض المعاملات الإسلامية التي تعتبر مشروعة عن طريق هذه النوافذ ، يُقَدِّم أعمال مصرفية إسلامية عن طريق هذه النوافذ ، فلا يسمى البنك كله إسلامياً وإنما يقال نافذة إسلامية ، يعني نافذة تقدم بعض الأعمال المصرفية الإسلامية ، طبعاً هي مُيَزَّتْ بذلك - نافذة إسلامية - تمييزاً لها عن البنوك الإسلامية ، وهناك بنك إسلامي يكون متكاملًا من أصله وخزينته وإدارته كلها تكون إسلامية ، وفي الحقيقة المَحَكُّ الرئيسي في وصف البنك بكونه إسلامياً من عدمه أن ننظر إلى خزينة البنك ، فخزينة البنك مثل العمود الفقري للإنسان ، الخزينة هي التي تتجمع فيها الأموال لشتى الفروع إلى البنك الخزينة ، فإذا كانت الخزينة تمويل بالفائدة - بالإقراض فالبنك لا يُوصف بأنه إسلامي ، أما إذا كانت الخزينة تلتزم بأن يكون تمويلها كله عن طريق التمويل

المشروع - التمويل بالمرابحة ونحو ذلك - فالبنك من حيث الأصل يقال عنه إنه بنك إسلامي .
بهذا نكون أنهينا الحديث عن التورق بنوعيه : التورق العادي أو البسيط والتورق المنظم .
نتقل بعد ذلك إلى النوع الرابع من الخدمات الائتمانية وهو الإجارة المنتهية بالتملك :

وتعرف الإجارة المنتهية بالتملك بأنها عقد إيجار ينتهي بالتملك - هو في الحقيقة لا يلزم أن دائماً وعداً بالبيع أو وعداً بالهبة ، وإنما هي عقد إجارة تنتهي بتملك للسلعة المبيعة - بحيث يقوم بموجبه أحد المتعاقدين بإيجار شيء إلى آخر لمدة معينة يكون للمستأجر عند انقضائها خيار شرائها أو تملكها في نهاية تلك المدة .

وللإجارة المنتهية بالتملك ثلاث صور .

هي في الحقيقة صورها متعددة لكن مرجعها على ثلاث صور:
الصورة الأولى: أن تكون عقد إجارة مقرونة بهبة للسلعة محل العقد ، بحيث تنتقل ملكية السلعة محل العقد في نهاية المدة بدون عوض .

مثال ذلك : أن يقول صاحب السلعة ؛ المالك للسلعة وهو الذي نفترض أنه بائع ، أن يقول للمشتري : آجرتك هذه السلعة - لنفرض أنها سيارة - لمدة ثلاث سنوات ، تدفع في كل شهر مثلاً ألف ريال ، وفي نهاية المدة بعد الثلاث سنوات يكون لك حق تملك السلعة بلا عوض .

هنا العقد تضمن عقد إجارة ابتداءً انتهى بأي شيء؟ ببيع السلعة أو بهبة السلعة ؟ بهبة السلعة ، يعني انتقلت السلعة بلا عوض للمشتري ؛ هو في الحقيقة يسمى هنا مستأجراً .

الصورة الثانية من صور الإجارة المنتهية بالتملك : عقد إجارة مقرون ببيع السلعة في نهاية المدة ، فيقول مثلاً : آجرتك هذه السيارة مدة ثلاث سنوات ، في كل شهر ألف ريال ، وفي نهاية المدة تدفع مبلغ - مثلاً - عشرة آلاف ريال وتنتقل ملكية السيارة إليك .

فالعقد في البداية عقد إجارة ، انتهى بعقد هبة أو عقد بيع ؟ عقد بيع لأنه سيدفع عوضاً مقابل انتقال تلك السلعة .

الصورة الثالثة من صور الإجارة المنتهية بالتملك : عقد إجارة مقرون بوعده - وليس باتفاق وإنما هو مجرد وعده - من المؤجر للمستأجر ببيع السلعة أو هبته لها في نهاية المدة ، فهو يقول : آجرتك هذه السيارة مدة ثلاث سنوات بألف ريال شهرياً أنه في نهاية هذه المدة أعدك وعداً أن أبيعك هذه السلعة بعشرة آلاف ريال ، أو أعدك وعداً أن أمنحك هذه السلعة مجاناً .

فهنا التملك الأخير جاء بالوعد وليس بعقد أو اتفاق بينهما . هذه هي أبرز صور الإجارة المنتهية بالتملك ، قد يضاف إلى بعض هذه الصور بعض الشروط ، قد تضاف إليها بعض الضوابط ، قد يكون هناك بعض من الالتزامات على أي من الطرفين ، لكن في الحقيقة مردها إلى هذه الصور الثلاثة .

هل الوعد ملزم أو ليس بملزم ؟

- هذا سنتحدث عنه إن شاء الله بعد قليل في حكم الإجارة المنتهية بالتملك ، لكن بعض الشركات قد تأخذ بالإلزام بالوعد وبعضها قد لا يأخذ بالإلزام بالوعد .

التخريجات الفقهية للإجارة المنتهية بالتملك :

هناك عدد من التخريجات الفقهية للإجارة المنتهية بالتملك ، لعل من أبرز هذه التخريجات .

التخريج الأول : من العلماء المعاصرين من يرى أن الإجارة المنتهية بالتملك ما هي إلا بيع تقسيط ، يُخرّجها على أنها بيع بالتقسيط ، وأن الأجرة التي يدفعها المستأجر خلال مدة الإجارة هي أقساط البيع ، فيقولون في الحقيقة العملية كلها بيع تقسيط وسميت فقط إجارة منتهية ، والعبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ .

لو صح هذا التخريج لكانت الإجارة المنتهية بالتملك ما حكمها ؟ جائزة أو محرمة ؟

لو اعتبرنا الإجارة المنتهية بالتملك أنها بيع تقسيط فإن الإجارة المنتهية بالتملك تكون محرمة بكل صورها لو خُرّجت على هذا الأمر .

لماذا ؟

لأنه إذا قال : أبيعك هذه السلعة ولا تنتقل ملكيتها إليك إلا بعد سدادك للأقساط ، فإن هذا يتضمن محظورين .

المحظور الأول: أن الثمن والمُثْمَن كلاهما أصبح مؤجلاً ؛ انتقال الملكية سيكون مؤجلاً والأقساط أيضاً سُدْفَع مؤجلة بالأجل ، فكلاهما أصبح مؤجلاً ، فهذا يدخل في الكالئ بالكالئ وهو محرم كما سبق أن بيَّنا ذلك .

المحظور الثاني: أن هذا الشرط يخالف المقصود من عقد البيع ، فإن المقصود من عقد البيع هو انتقال الملكية ، فإذا قال : أبيعك هذه السيارة ولا تنتقل الملكية إلا بعد فترة فإن هذا الشرط يتناقض مع أصل عقد البيع من أساسه ، وهذا في الحقيقة يجعلنا نشير إشارة موجزة سريعة إلى الشروط في عقد البيع ؛ في الحقيقة نحن تجاوزناها ، هي مذكورة في المقدمة وبين أيديكم ، لكن حتى لا يتداركنا الوقت تجاوزناها ، وتابَعْنَا مباشرة الحديث عن المعاملات المصرفية .

الشروط التي تخالف المقصود من العقد لا تجوز ، أي شرط يخالف المقصود من العقد فإنه لا يجوز .

- مثل أن يقول مثلاً : بعثك هذه السلعة بشرط ألا تنتقل الملكية إليك

- أو يقول : آجرتك هذه الدار بشرط ألا تنتفع بها مطلقاً ؛ هذا الشرط مخالف للمقصود من العقد .

- أو في عقد الزواج مثلاً تشترط المرأة على الزوج ألا يستمتع بها ؛ فهذا الشرط يخالف المقصود من عقد النكاح .

لأن لكل عقد مقصوداً ، فإذا اشترط أحد العاقدين على الآخر شرطاً يخالف المقصود من العقد ، فإن هذا الشرط يكون فاسداً .

وهذا بخلاف الشرط الذي قد يخالف مقتضى العقد ؛ هناك شروط تخالف مقتضى العقد ولا تخالف العقد من أصله ، يعني لا تخالف المقصود منه .

مثل أن يبيعه مثلاً سلعة ويقول : أبيعك هذه السيارة بشرط ألا تبيعها . الآن هل هذا الشرط يخالف المقصود من العقد ؟ لا يخالف وإنما

هو شرط تقييدي ؛ يقيد المشتري في هذه السلعة .

- ومثل أيضاً لو قال : أبيعك هذه الدار - داراً قريباً من داره - وأنا

أرغب في جوارك ؛ أن تكون أنت قريب من داري ، لكن بشرط أنك لا تبيع هذه الدار على غيري ، أنا إنما ارتضيت جوارك ولا أرضى جوار

غيرك . هل يصح هذا الشرط ؟! أليس من حق المشتري الآن إذا

تملك الدار أن يسكنها إن أراد أو يبيعها إذا أراد ؟! هذا الشرط هل يتعارض مع عقد البيع ؟!
لا ، هو لا يتعارض معه من أصله ، لكن قيده ، هو يستطيع أن ينتفع بالدار ، يمتلك الدار ، يُؤجر الدار ، يفعل بها ما يشاء ، لكن لا يبيعها على غيره .

فهذا الشرط يسمى الشرط المخالف لمقتضى العقد ، فهناك فرق بين الشروط المخالفة للمقصود من العقد والشروط المخالفة لمقتضى العقد ؛ الشرط المخالف للمقصود من العقد شرط فاسد ، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، بينما الشرط المخالف لمقتضى العقد ، يعني الذي فيه تقييد لأحد العاقدين ، هذا الشرط صحيح على أصح الأقوال عند أهل العلم ، وهو ما عليه عدد من المحققين من أهل العلم ، وقد أشار إلى هذه التفرقة بين النوعين من الشروط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه .
وعلى هذا فنقول في الإجارة المنتهية بالتملك : لو قلنا إنها بيع تقسيط لكن ملكية السلعة لا تنتقل إلى المشتري إلا بعد الانتهاء من كل الأقساط فإن هذا الشرط شرط فاسد ؛ لأنه يتعارض مع البيع من أصله .

التخريج الثاني لعقد الإجارة المنتهية بالتملك : قالوا إنه عقد إجارة مع شرط الهبة أو البيع ، فهو يؤجره السلعة وهذه الإجارة مقترنة بشرط آخر وهو أن يهبه تلك السلعة في نهاية المدة أو يبيعها عليه في نهاية المدة ، فهنا قد جَمَعَ ما بين الإجارة والهبة أو الإجارة والبيع ، جمع بينهما .

اعترض على هذا التخريج .

الاعتراض الأول : أن هذا التخريج يتضمن اشتراط عقد في عقد ، فقد جمع في عقد واحد بين عقدين ، هما عقد الإجارة وعقد الهبة ، أو عقد الإجارة وعقد البيع ، وقد جاء عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ :

((تَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)) .

لكن أجيب عن هذا الاعتراض بأن حديث النبي ﷺ ((تَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)) اختلف أهل العلم في تفسيره وأصح تأويل له أن المراد بالبيعتين في بيعة أن يشتمل العقد - الذي يتضمن البيعتين في بيعة - على محظور شرعي ؛ إما حيلة على ربا أو غرر .

- فالحيلة على الربا أن يؤدي اجتماع البيعتين في بيعة إلى أن يكون عينة .

- والمحذور الشرعي المشتمل على الغرر أن يقول له : **يَعْتُكَ** هذه السلعة نقدًا بكذا وتسيئةً بكذا من غير بَتِّ بأحدهما ، فهنا يقال إنه بيعتان في بيعة ؛ لأنه لم يكن هناك بَتُّ بأحد السعيرين .

أما اشتراط عقد في عقد فهذا ليس من البيعتين في بيعة ، وحمله على البيعتين في بيعة ليس بظاهر ، بدليل أن النبي ﷺ في آخر هذا الحديث قال : **« مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرَّبَا »** ، فهذا دليل على أن اجتماع البيعتين في بيعة يؤدي إلى محذور شرعي وهو الربا ، وهنا اجتماع البيع مع الإجارة أو اجتماع الإجارة مع الهبة ، هذا لا يؤدي إلى الربا ولا إلى الغرر ، فلذلك أصح ما قيل في تأويل البيعتين في بيعة هو ما أشرنا إليه .

والاعتراض الثاني على هذا التخريج: أنهم قالوا إن في العقد إذا قيل إنه عقد إجارة مقرون بشرط البيع أو الهبة ، قالوا إن العقد بهذه الصفة يكون مشتملاً على الغرر ، ووجه ذلك أن المستأجر الآن قد يستأجر السلعة لمدة طويلة ، لنفرض أنه أجره السيارة لمدة خمس سنوات ، بنهاية هذه المدة تنتقل السلعة إليك وتكون أنت المالك لها ، فلنفرض أن الأجرة في كلا شهر ألف ريال ، فهو مستمر في دفع الأجرة على أمل أنه في نهاية المدة سيملك هذه السيارة . قالوا : لو تعسّر المستأجر ، لم يتمكن من سداد الأجرة في بعض المدة ، مثلاً بعد مُضيِّ ثلاث سنوات ما تمكّن من سداد الأجرة ما الذي سيحصل ؟ سيخسر السلعة ويخسر الأجرة التي دفعها قبل ذلك وترجع السلعة إلى صاحبها ، فقالوا : هذا يجعل في العقد غرر . وهذا بخلاف بيع التقسيط ، في بيع التقسيط لو لم يتمكن المشتري من سداد الأقساط في مرحلة من المراحل السيارة ما الذي سيحصل ؟ السيارة أصلاً مملوكة له - للمشتري - فلذلك تباع السيارة ويؤفَى بقية الدَّيْنِ المستحق للبائع والزائد عن ذلك يكون من حق المشتري ، فقالوا في الإجارة المنتهية بالتملك - يعني بهذه الصفة - تشتمل على الغرر .

أجيب عن هذا الإشكال أو هذا الإيراد ، قالوا بأن هذا العقد بهذه الصفة ليس بأسوأ حالاً من الإجارة العادية ، حتى في الإجارة العادية المستأجر إذا لم يتمكن من سداد الأجرة فإن السلعة لم تنتقل إليه ،

فيخسر الأجرة التي دفعها قبل ذلك ولا يملك هذه السلعة ، فإن قلمت إن في الإجارة المنتهية بالتملك غرراً فيلزمكم كذلك أن تقولوا إن في الإجارة العادية غرراً . وعلى ذلك فننتقل إلى :

التخريج الثالث - للإجارة المنتهية بالتملك - وهو : الذي مشى عليه أو الذي شرط عليه أكثر الهيئات الشرعية وعدد من الجامع الفقهية فقالوا :

إن الإجارة المنتهية بالتملك هي عقد إجارة مع وعد بالهبة أو بالبيع ، وعلى هذا يجب أن يكون التملك اللاحق بوعد لا أن يكون بشرط ولا باتفاق ، كأن تكون صفة الإجارة أن يقول : أجرتك هذه السلعة هذه المدة وأعدك ببيعها في نهاية المدة بسعر كذا وكذا ، أو أعدك بهبتها لك بسعر كذا وكذا ، أو أنت بالخيار في نهاية المدة في أن تمتلكها بسعر كذا وكذا ، أو أن تمتلكها بدون عوض ، فهو إما أن يذكر الوعد أو التخيير ، فالتخيير مثل الوعد تمامًا . أما إذا كان التملك اللاحق بشرط أو باتفاق فإن هذا لا يصح .

وعلى هذا التخريج يجب أن تُطبَّق أحكام الإجارة في فترة الإجارة ، ثم في نهاية المدة يكون للطرفين الحق في إنشاء عقد جديد ؛ إما عقد بيع أو عقد هبة .

هل الوعد الآن - السابق الذي كان بينهما - مُلزم لهما أو غير ملزم ؟ هذا يجري عليه الخلاف الذي أشرنا إليه ليلة البارحة :

- فكثير من الهيئات الشرعية الذين أخذوا بالإجارة المنتهية بالتملك قالوا : إن هذا الوعد الذي يقدمه البنك للعميل بتمليكه السلعة مُلزم ؛ مُلزم للبنك ومُلزم العميل .

- وعدد من الهيئات الشرعية لا ترى الإلزام بالوعد ، وهو الذي رجحناه : أنه لا يجوز الإلزام بالوعد ، بل يُجعل لهما الخيار في نهاية المدة لكل منهما ؛ للبائع - البنك - وللمشتري ، أي للمؤجر والمستأجر ، فتمضي فترة الإجارة وبعد نهاية فترة الإجارة يكون لكل منهما الحق في إمضاء العقد الآخر ، إما عقد البيع أو عقد الهبة ؛ لأنه لو قلنا إن الوعد الذي بينهما - السابق - مُلزم ، فإن هذا يجعل الوعد الملزم في حكم البيع - كأنه باع - أو في حكم الشرط ، فالآن - إذا اعتبرناه وعدًا ملزمًا - كأنه باعه هذه السلعة بيعًا مؤجلًا ، الثمن والمُتمن فيهما كلاهما مُؤجَّل ، فيؤدي إلى صورة الكالئ بالكالئ .

وعلى هذا فالذي يترجح - والله أعلم - أن الإجارة المنتهية بالتملك جائزة من حيث الأصل بعدة شروط :

الشرط الأول: أن تُطبَّق أحكام الإجارة في فترة الإجارة وأحكام التَّمَلُّك في فترة التَّمَلُّك ؛ لأن الإجارة المنتهية لها فترتان : فترة إجارة يليها فترة تَمَلُّك ، فلا بد من تطبيق أحكام الإجارة في فترة الإجارة ، وأن تكون الإجارة حقيقية وليست صورية .

الشرط الثاني: أن يكون الوعد بالتملك غير مُلزم ، سواء كان وعدًا بالتملك بالبيع أو بالهبة ، يجب ألا يكون ملزمًا .

الشرط الثالث: أن تكون نفقات الصيانة غير التَّشْغِيلِيَّة فترة الإجارة على المُوَجِّر أو على المستأجر؟ على مَنْ تكون نفقات الصيانة غير التَّشْغِيلِيَّة، على أيهما؟ مَنْ الذي يتحمل نفقات الصيانة غير التَّشْغِيلِيَّة؟

نفقات الصيانة على نوعين :

1- نفقات صيانة تَشْغِيلِيَّة.

2- نفقات صيانة أساسية.

الصيانة التَّشْغِيلِيَّة : مثل تغيير الزيت مثلاً ، تغيير الفرامل .. مثلاً ، ونحو ذلك ، هذه على من تكون ؟ هذه على المستأجر ؛ لأنها باستهلاكه واستعماله .

لكن الصيانة الأساسية : للسيارة مثلاً ؛ مثل ما لو خربت مثلاً المكينة ، أو حصل عطل في الجهاز الخارجي للسيارة مثلاً أو محرك السيارة ، فمثل هذه الصيانة من الذي يتحملها ؟ مالك السيارة ، من هو مالك السيارة ؟ المُوَجِّر ، لذلك نقول : يجب أن تكون نفقات صيانة غير التَّشْغِيلِيَّة على المُوَجِّر .

ومثل لو كانت الإجارة المنتهية بالتملك مثلاً في دار ، آجره دارًا لمدة عشر سنوات إجارة منتهية بالتملك ، فالصيانة الدورية أو التَّشْغِيلِيَّة على مَنْ تكون ؟ تكون على المستأجر ، بينما الصيانة الأساسية غير التَّشْغِيلِيَّة يجب أن تكون على المُوَجِّر ، مثل ما لو حصل مثلاً خراب في بعض أساسات الدار أو في بعض الأسلاك الكهربائية ، هذه يجب أن يتحملها المُوَجِّر وليس المستأجر ، حتى تكون الإجارة حقيقية وليست صورية ؛ لأن المُوَجِّر هو المالك الآن ، فيجب أن يتحمل تلك الصيانة .

الشرط الرابع: إذا اشتمل العقد على تأمين ، وهذا كثير في عقود الإجارة المنتهية بالتملك في السيارات ؛ أن المؤجر الذي يُؤجر السيارة يشترط التأمين ، لا بد من التأمين على السيارة ، فهذا إذا اشتمل العقد على تأمين فلا بد من أمرين :

الأمر الأول: أن يكون التأمين تعاونيًا لا تجاريًا ؛ لأن التأمين التجاري محرم ، وسنتحدث عنه إن شاء الله بعد قليل.

الأمر الثاني: من الذي يتحمل تكاليف التأمين ، أيهما؟ المؤجر أو المستأجر؟ الآن أجره سيارة إجارة منتهية بالتملك وقال : لا بد من التأمين ، فمن الذي يتحمل التأمين؟ يجب أن يتحملة المؤجر وليس المستأجر ؛ لأنه هو المالك ، والتأمين من المعلوم أنه يضمن التلف الذي يصيب السيارة ، فضمان التلف يجب أن يكون من الأعباء التي يتحملها المؤجر .

وعلى هذا إذا تحققت هذه الضوابط أو هذه الشروط فإن عقد الإجارة المنتهي بالتملك يكون صحيحًا ، إذًا لا بد من تطبيق أحكام الإجارة في فترة الإجارة بحيث يتحمل المؤجر : الصيانة غير التشغيلية ، يتحمل التأمين ، يتحمل ضمان تلك السلعة ، ويجب ألا يكون الوعد السابق - الذي بينهما بتملك السلعة في نهاية العقد - ملزمًا ؛ لأنه إذا كان ملزمًا فإنه يجعل الوعد بمثابة العقد ، والعقد إذا كانا عَوَضًا مُؤَجَّلَيْنِ - الثمن والمُتَمَّن - فهو من الكالئ بالكالئ وهو محرم .

وعلى هذا النحو صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ؛ حيث قالوا :

إن الإيجار المنتهي بالتملك له صور جائزة وصور محرمة ، فقالوا : ضابط المنع أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد على عين واحدة في زمن واحد .

يعني : يكون البيع والإجارة على نفس السلعة في نفس الوقت ، فهذا لا يجوز ؛ لاجتماع عقدين في عقد واحد ، فتعارض هنا ضوابط كل عقد وأثاره مع الآخر .

وضابط الجواز قالوا: ذكروا الضوابط التي أشرنا إلى شيء منها وهي:

1- أن يكون العقدان منفصلين .

2- وأن تُطبَّق أحكام الإجارة في فترة الإجارة وأحكام البيع أو التملك في فترة التملك .

3- وأن تكون النفقات والضمان وتَحْمُل المخاطر التي تطرأ على السلعة وقت الإجارة أن تكون على المؤجر لا على المستأجر . في الحقيقة في قرار المجمع ذكروا عددًا من الصور التي تُعدُّ محرمة والصور التي تندرج تحت دائرة الجواز ، فنشير إلى شيء من هذه الصور ونبين الصور التي ذكروها ، فقالوا:

ثانيًا : من صور العقد الممنوعة :

{ أ } : عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجره خلال مدة محددة دون إبرام عقد جيد ؛ بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًا .

المراد بهذه الصورة : أن يؤجره السلعة فترة ويقول في نهاية المدة ينتقل عقد الإجارة ويصبح عقد بيع ، يعني ما ينشئون عقدًا جديدًا في نهاية المدة ، وإنما تنقلب الإجارة تلقائيًا إلى عقد بيع ، فهذه الصورة لا تجوز لأنه كأنهم أجزوا عقد البيع من الآن وهذا لا يصح ، لا بد أن يكون إجراء العقد وإنشاءه في نهاية المدة .

من الصور الممنوعة أيضًا :

{ ب } : إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال الهدية المعلومة أو مضاف إلى وقت في المستقبل .

أي أنه يُعَلَّق البيع ابتداءً فيقول : أجزتك هذه الدار لمدة خمس سنوات بأجرة كذا وكذا شهريًا ، وبعتك الدار في نهاية هذه المدة بشرط أن تسدد جميع الأجرة التي عليك ، أنشأنا العقد في أول المدة وجعلناه معلقًا بسداد كامل الأجرة المستحقة ، فهذا أيضًا لا يصح .

من الصور الممنوعة أيضًا:

{ ج } : عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر ويكون مؤجلًا إلى أجل طويل محدد .

يعني : يبيعه السلعة ابتداءً ، يُجري عقد بيع ابتداءً ، ويكون للبائع شرط الخيار في إمضاء البيع أو فسخه ، وفي نفس الوقت يؤجره الدار ، فهنا جَمَعَ ما بين البيع والإجارة على نفس السلعة في نفس الوقت ، وهذا لا يصح .

من الصور الجائزة :

الصور الأولى التي ذكروها هي : تعليق الهبة أو الوعد بها ، فهم يرون أنه إذا كان هناك تعليقاً للهبة وليس تعليقاً للبيع فإن هذا التعليق يصح ؛ لأن البيع إنما مُنِع التعليق منه لأنه يؤدي إلى الكالئ بالكالئ ؛ تأجيل البدلين ، بينما هذا المحذور غير متصوّر في الهبة ؛ لأن الهبة ليس فيها ثمن ، وإنما فيها تأجيل للتملك إلى ثمن .
فلذلك أول صورة ذكروها من صور العقد الجائزة .

الصورة الأولى: أنها عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة مقابل أجره معلومة في مدة معلومة ، واقترن به - يعني مع عقد الإجارة - عقد هبة العين للمستأجر معلق على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل .

يعني كأن يقول : آجرتك هذه الدار مدة خمس سنوات ، أجرة كل شهر مثلاً ألف ريال ، ووهبتك هذه الدار بنهاية تلك المدة ، فجعل الهبة معلقة على انتهاء تلك المدة .

فهم يرون أن هذه الصورة جائزة ؛ لأن تعليق الهبة جائز ، بينما تعليق البيع لا يجوز ؛ لأن تعليق البيع يؤدي إلى الكالئ بالكالئ بخلاف تعليق الهبة ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة ، لو قال : آجرتك هذه الدار مدة كذا وكذا وفي نهاية المدة أعذك بهبتها لك ، فهذا يصح بشرط - كما قلنا - أن يكون الوعد غير ملزم .

الصورة الثانية : عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة .

بمعنى : أنه يُوجّزه الدار ويعدّه أو يخيره ببيعها في نهاية المدة ، لكن البيع سيكون بسعر السوق ، يعني بحسب سعر السلعة في السوق في نهاية فترة الإجارة .

والصورة الثالثة التي تليها مثلها تمامًا : يبيعه السلعة ويعدّه أو يخيره ببيعها في نهاية تلك المدة ، لكن السعر يكون متفق عليه ابتداءً ، لا يربطان في سعر السوق .

والصورة الأخيرة : أن يؤجره السلعة ويعدّه بتمليكه إياها في أي وقت يطلب شرائها ، لا يكون الوعد مرتبطاً بنهاية المدة ، وإنما يكون من أي وقت .

فهذه الصور كلها جائزة ؛ لأنها لم يكن فيها الوعد اللاحق أو التخيير اللاحق ليس بملزم ، وإنما هو أمر اختياري .

القاعدة العامة أو الخلاصة في مسألة الإجارة المنتهية بالتملك :

أن الإجارة المنتهية بالتملك من حيث الأصل جائزة بشروط:

الشرط الأول: ألا يكون الوعد بالتملك ملزماً.

الشرط الثاني: تُطبق أحكام الإجارة في فترة الإجارة وأحكام التملك في فترة التملك.

قد تنتهي بالهبة أو بالبيع ؛ يجوز الأمرين ، له أن يجعل الثمن اللاحق بالهبة أو بالبيع ، لكن بشرط أن يكون بوعد غير مُلزم .

نفقات الصيانة غير التشغيلية تكون على من ؟

على المؤجر وليست على المستأجر.

الشرط الثالث والأخير: إذا كان هناك تأمين - وهذا هو الغالب -

في الأجهزة وفي السيارات ، وأحياناً حتى في الدور ، يشترط البائع أو المؤجر فيها التأمين .

يشترط في التأمين أمران:

الأمر الأول: أن يكون تأميناً تعاونياً.

والأمر الثاني: الذي يتحمل التأمين هو المؤجر وليس المستأجر .

- المؤجر في العادة هو الذي يقبض التأمين ، الذي يدفع هو المؤجر

وليس المستأجر ، أحياناً في بعض العقود - تلاحظون في السوق -

المؤجر يطلب من المستأجر أن يؤمّن ، يقول : أمّن على السلعة ،

ويجعله هو الذي يتحمل التكاليف ؛ فهذا لا يجوز ، إذا جعله هو الذي

يتحمل كلفة التأمين أو الذي يدفع أقساط التأمين ، كأن عقد الإجارة

أصبح صورياً ، والواقع أن في عقد الإجارة حتى يكون هذا العقد

صحيحاً لا بد أن تطبق أحكام الإجارة ومن ذلك أن المالك وقت

الإجارة هو المؤجر وليس المستأجر.

النوع الخامس من الخدمات الائتمانية هو : بطاقات الائتمان :

وبطاقات الائتمان أو البطاقات المصرفية عموماً على نوعين :

النوع الأول : بطاقات الخصم الفوري : وهي ما يُعرف باللغة

الإنجليزية بـ " ...كارد " .

بطاقات الخصم الفوري هي بطاقات يتم فيها الخصم فوراً من رصيد العميل ، بمجرد استخدامه للبطاقة يتم الخصم من رصيده ، فإذا استخدمها في نقاط البيع أو في السحب من أجهزة الصراف يتم الخصم فوراً من رصيده ، ولهذا فإن إصدار هذه البطاقة يُشترط له أن يكون للعميل حساب جارٍ يتم الخصم من حسابه .
هذه البطاقات هي بطاقات مصرفية وليست في الحقيقة بطاقات ائتمانية ، لا تسمى بطاقات ائتمانية ؛ لأنها ليس فيها ائتمان ، ليس فيها تأجيل ، وإنما يتم الخصم فوراً من رصيد العميل .

التكييف الفقهي لهذه البطاقات .

أولاً: ننظر المال أو الرصيد الذي للعميل في البنك بأي شيء كيفناه؟

- كيفناه على أنه على أنه قرض، وفي الحقيقة هذه البطاقات العقد الحاكم لعمل هذه البطاقات هو القرض، فالعميل مقرض العميل حامل البطاقة مقرض، والبنك هو المقرض لأن الرصيد الذي للعميل أو لحامل البطاقة لدى البنك هو في الحقيقة قرض، الحساب الجاري هو قرض، فعلى هذا فإن العقد الحاكم لعمل البطاقة هو عقد القرض يكون فيه البنك مقرضاً والعميل مقرضاً؛ لأن هذه البطاقات لا تعطي العميل فرصة لأن يأخذ أكثر من رصيده وإنما يستخدم البطاقة في حدود رصيده، وعلى هذا فالذي يظهر والله أعلم هو جواز استعمال هذه البطاقات، يجوز استعمالها ويجوز استصدارها، ويجوز أيضاً استخدامها في السحب النقدي وفي نقاط البيع والرسوم التي يأخذها البنك مقابل إصدار هذه البطاقات ومقابل السحب النقدي أو مقابل استعمال هذه البطاقات في نقاط البيع وغير ذلك من الرسوم كل هذه الرسوم جائزة لأنه سواء كانت هذه الرسوم بمبالغ مقطوعة أو بالنسبة بمبالغ نسبية؛ يعني كأن يقول مثلاً عن كل عملية يأخذ ريالاً واحداً أو يأخذ مثلاً واحد بالمائة من قيمة كل عملية أو من قيمة كل فاتورة، والسبب في ذلك أن هذه الرسوم أخذ هذه الرسوم لا يترتب عليه محذور شرعي لأن البنك هو المقرض، وكونه يأخذ رسوماً أو يأخذ أجوراً مقابل تقديم خدماته للعميل هذا لا يترتب عليه محذور لأن المحرم شرعاً أن يشترط المقرض على المقرض فائدة، أما أن يأخذ المقرض من المقرض زيادة أو أجراً أو أجره مقابل عمل يقدمه له فهذا لا يترتب عليه

محظور، ولذلك فالذي عليه المجامع الفقهية وهيئات الفتوى أن هذه البطاقات جائزة من حيث الأصل، وأن الأجور والرسوم التي تأخذها البنوك في استعمال هذه البطاقات جائزة، لكن هاهنا إشكالان .

أورد عدد من الباحثين إشكالات في هذه البطاقات:

الإشكال الأول: أن هذه البطاقات قد تتضمن القرض بفائدة، وجه ذلك: أن العميل أو حامل البطاقة إذا استخدم البطاقة في جهاز صراف لغير البنك الذي أصدر البطاقة ، فإن البنك المصدر للبطاقة يتحمل أجور استخدام البطاقة في ذلك الجهاز .

فعلى سبيل المثال: لو أن شخصًا يحمل بطاقة الراجحي

واستخدم هذه البطاقة -بطاقة الخصم الفوري- استخدمها في جهاز صراف مثلًا البنك الأهلي فهناك رسوم متعارف عليها أو منظمة من قبل الجهات الرسمية أن البنك صاحب الجهاز يأخذ رسومًا على البنك المصدر للبطاقة، الرسوم الآن عندنا في سوق السعودية البنك صاحب الجهاز يأخذ ثلاث ريبالات عند كل عملية سحب، من الذي يدفع هذه المبالغ؟ البنك المصدر، وأيضًا المؤسسة صاحبة الشبكة، الشبكة التي تربط البنوك وهي هنا عندنا مؤسسة النقد التي تمتلك شبكة (سبان) تأخذ رسومًا مقابل استخدام هذه أو لأجل هذه العملية فهي تأخذ عن كل عملية ثلاثين هللة، فهنا البنك المصدر بنك الراجحي الآن سيتحمل عن العميل كم؟ ثلاث ريبالات وثلاثين هللة، والمفترض أن الذي يتحملها من هو العميل؛ لأنه هو الذي استخدمها .

فقالوا: الآن حامل البطاقة مقرض، والبنك تحمل عنه في تلك الرسوم، وهو مقرض ، فهي من القرض بفائدة، هذا من القرض بفائدة كأن البنك يعني بدلًا من أن يتحملها العميل تحملها عنه البنك، فيعد ذلك من القرض بفائدة .

وفي الحقيقة فإن هذا الإشكال صحيح : أنه قد يثير شيء من

الشبهة في استعمال هذه البطاقة لكن الواقع أن البنك إنما يتحمل هذه الرسوم لمصلحته هو لا لمصلحة العميل؛ فهو يستفيد من إعطاء العميل البطاقة، وتحمل الرسوم عنه ربما تكون فائدته أكثر من فائدة العميل؛ لأن البنك ما يريد العميل يأتي إلى البنك إلى الفرع نفسه ويشغل الموظفين، فهو يقول: أعطيك هذه البطاقة واستخدم هذه البطاقة في أي جهاز صراف حتى يخفف التكاليف التي يتحملها البنك فيما لو جاء العملاء بأنفسهم إلى الفروع.

إدًا: المنفعة متبادلة بين الطرفين منفعة للمقرض ومنفعة للمقترض

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن المنفعة المحرمة في القرض هي ما كانت للمقرض فقط، أما إذا كانت للمقرض والمقترض معًا على حد سواء فهي جائزة .

وذكر ذلك أيضًا عدد من أهل العلم مثل ابن قدامة وغيره في مسألة السفتجة ، وذلك عندما يعطيه في السفاتج ، الشخص يعطي الآخر مثلًا مبلغًا من المال في العراق ليسدده له مثلًا في مكة، فالآن المقرض الآن الذي أعطى المال استفاد بالأمن من خطر الطريق، فهذه الفائدة لم تعد فائدة أو منفعة مشروطة في القرض لأن الطرفين المقرض والمقترض كلاهما ينتفع بهذه العملية، فالمقترض ينتفع بالمال والمقرض ينتفع بالأمن من خطر الطريق، هذا شيء.

الأمر الآخر للرد على هذا الاعتراض : أن ما يقدمه البنك

للعميل أو عندما يتحمل البنك عن العميل تلك الرسوم فلأن العميل يريد أن يستوفي من حقه يريد أن يستوفي ماله ونحن لما تكلمنا عن الحسابات الجارية قلنا: إن الخدمات التي يقدمها البنك للعميل مما يسهل له ويساعده في الوصول إلى حسابه هذه الخدمات جائزة لأن هذا حق للعميل يريد أن يصل إلى ماله، فأي شيء يعطيه البنك للعميل لأجل الوصول إلى ماله فلا يعد هذا منة من البنك للعميل بل هو يؤدي شيئًا واجبًا عليه لأن هذا المال الذي في يده للعميل مستحق للعميل فعليه أن يقدم كل الخدمات التي تساعد العميل للوصول إلى ماله فهو كما لو أعطاه مثلًا دفتر الشيكات الآن دفتر الشيكات يتثبت البنك فيه مثلًا مبالغ أحيانًا تصل أجور إصدار الشيك مثلًا إلى عشر ريبالات أو عشرين ريال ومعه ذلك البنك يتحمل هذه الرسوم ؛ لأن البنك أولاً : يستفيد فهو لا يريد العميل أن يأتي كل يوم عند البنك ويحرق الشيك داخل البنك فهو يريد أن يحرره في مكان آخر خارج البنك.

والأمر الثاني: أن من الواجب على البنك أن يقدم للعميل كل خدمة أو كل عمل يسهل للعميل الوصول إلى رصيده أو إلى ماله، فالقول بأن هذا من القرض بفائدة يعني في الحقيقة قد يكون محل نظر ولكن مع ذلك نقول من الأولى لحامل البطاقة أن يستخدم البطاقة من البنك الذي يعني أصدر منه البطاقة بعدًا عن هذه الشبهة لا سيما

إذا كان البنك صاحب الجهاز أو صاحب الماكينة من البنوك التي تتعامل بالربا، قد يكون فيه شيء من دعمهم في ذلك، ومع ذلك لا يعد هذا إعانة لهم على المعصية أو على الإثم والعدوان لأنك الآن لم تبذل لهم المال أو تعطيتهم المال وإنما الأجور التي يأخذونها مقابل عمل

قدموه، والتعامل مع من ماله حرام أو مع من أكثر ماله حرام جائز من حيث الأصل كما كان النبي ﷺ يتعامل مع اليهود بالبيع والشراء والإجارة والاستئجار وغير ذلك ولم يعتبر ذلك إعانة على المعصية. الإشكال الآخر الذي أورده بعض الباحثين قالوا: إن الشخص عندما يسحب بالبطاقة من جهاز صراف بنك غير البنك الذي أصدر البطاقة، قالوا: إن البنك الآن صاحب الجهاز يقرض العميل يقرض حامل البطاقة، ويأخذ مقابل هذا القرض زيادة فهو يأخذ ثلاث ريات الآن فوق القرض الذي قدمه للعميل، وصورة ذلك قال: والآن إذا جئت في المثال السابق شخص يحمل بطاقة الراجحي يريد أن يستخدم البطاقة عند جهاز البنك الأهلي فالآن لنفرض أنه سحب مبلغ ألف ريال من البنك الأهلي فالآن البنك الأهلي قالوا: إنه أقرض العميل كم؟ ألف ريال، هذا قرض يقولون من البنك الأهلي لأن المال الذي قدّمه الآن الذي أخذه من جهاز الصراف هو من مال البنك وليس من مال العميل، ليس من حساب العميل، فهو الآن قد أقرضه ألف ريال، وسياخذ من الراجحي كم؟ ألف وثلاث ريات فهو قرض بفائدة، وهذا غير مُسَلَّم، هذا الاعتراض غير مسلم، لماذا؟ لأن العميل عندما يستخدم البطاقة في جهاز الصراف فهو يأخذ هذا المبلغ المال من أين؟ من البنك الأهلي ولا من حسابه في بنك الراجحي؟ هو يأخذه من حسابه في بنك الراجحي، ولذلك تتم المقاصة فوراً في نفس الوقت يتم الخصم من رصيد حامل البطاقة في بنك الراجحي، والبنك الأهلي بما أنه أخذ منه ألف ريال تتم مقاصة أخرى بنقل ألف ريال من حساب بنك الراجحي إلى البنك الأهلي، فالبنك الأهلي في الحقيقة لم يقدم أي قرض، والعميل أخذ المال من رصيده، من حسابه في البنك الذي أصدر له البطاقة، والعملية تمت بشكل سريع، ففي الحقيقة البنك صاحب الماكينة دوره دور وساطي فقط هو وسيط، وكيل في استيفاء المال للعميل،

والأجر الذي يستحقه مقابل استخدام البطاقة هو في مقابل توكله في استيفاء المال لصاحب أو لحامل البطاقة، وليس مقرض. هذا ما يتعلق بالنوع الأول من أنواع البطاقات المصرفية، وهي بطاقات الخصم الفوري .

النوع الثاني من البطاقات المصرفية: هي البطاقات

الائتمانية يعني البطاقات التي يكون فيها قرض، التي يكون فيها ائتمان، يكون فيها قرض، وهذه البطاقات لا يلزم أن يكون للعميل فيها رصيد لدى البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة، ولا يتم خصم القيمة من العميل فور استخدامه، وإنما يُعطى حامل البطاقة فترة سماح للتسديد، فأحياناً هذه البطاقات تُصدر لعملاء ليس لهم رصيد أصلاً لدى البنك، ولهذا لا يشترط في إصدار هذه البطاقات أن يكون للعميل رصيد، وإنما فيها شيء من الائتمان، وفي العادة فإن هذه البطاقات يكون لها صك ائتماني أو حد ائتماني يعني بحيث إن العميل يستطيع أن يأخذ مبالغ لا تتجاوز مثلاً إذا كان الصك الائتماني خمسة آلاف ريال فمعناه أنه لا يستطيع أن يتجاوز المبالغ التي يستخدم بها البطاقة ألا تتجاوز خمسة آلاف ريال، هذا هو معنى الحد الائتماني أو الصك الائتماني للبطاقة بمعنى أن العميل خلال فترة السماح لا يمكن أن تزيد المبالغ التي يأخذها بسبب البطاقة عن هذا المبلغ الذي يودع له في البطاقة.

هذه البطاقات (البطاقات الائتمانية) على نوعين:

1 - بطاقات الخصم الشهري 2 - بطاقات الدين المتجدد

أما النوع الأول وهي بطاقات الخصم الشهري:

فهي بطاقات يتم فيها تسديد المبلغ المستحق على العميل دفعة واحدة بعد مضي فترة السماح المتفق عليها، وهي في العادة هذه الفترة لا تتجاوز عادة ستين يوماً من دون زيادة في قيمة الفاتورة المستحقة على العميل.

ومن أشهر البطاقات من هذا النوع: بطاقة الأمريكان

اكسبريس ، في هذه البطاقة وغيرها حتى بطاقة (الفيزا) قد تُستخدم على هذا النوع، وكذلك بطاقة (الماستر كارد) قد تكون من هذا القبيل، فالعميل يُعطى فترة سماح يستخدم البطاقة مثلاً نفرض أنه استخدم البطاقة بمبلغ خمسة آلاف ريال، فيُعطى العميل فترة سماح إلى أربعين يوماً أو خمسين يوماً أو ستين يوماً يعني بحيث لا

يسدد هذا المبلغ المستحق عليه، في نهاية المدة المتفق عليها ولنفرض أنها خمسون يومًا في نهاية هذه المدة إذا جاء موعد السداد يُطلب من العميل أن يُسدد كامل المبلغ إذا كان قد استخدم البطاقة مثلًا بمبلغ خمسة آلاف ريال فيسدد المبلغ كاملًا؛ إما أن تُرسل إليه الفاتورة ويسدد المبلغ مثلًا بشيك، أو بأي طريقة من طرق الدفع، أو يكون هناك اتفاق بينهما على أن يتم خصم المبالغ المستحقة على العميل في نهاية تلك المدة بعد مضي الخمسين يومًا. **إدًا:** هنا أصبح في فترة ماذا؟ سماح في نهاية الفترة يتم خصم كامل المبلغ، وليس هناك تقسيط للمبلغ المستحق عليه. النوع الثاني من البطاقات الائتمانية:

هي بطاقات الدين المتجدد: في هذه البطاقات يتم تقسيط الدين المستحق على العميل على فتراتٍ وتزداد قيمة الدين بزيادة فترة التسديد، فإذا كان على العميل مثلًا خمسة آلاف ريال في نهاية المدة بعد مضي خمسين يومًا يعطى العميل فرصة للتقسيط يقال له: الخمسة آلاف ريال هذه بالإمكان أن تسدها على مدى ستة أشهر، في كل شهر تدفع ألف ريال، فيكون المجموع كم؟ ستة آلاف ريال، يكون المجموع ستة آلاف ريال، فأعطوه فترة أطول وزادوا في مبلغ الدين، هذه البطاقات تُسمى بطاقات ماذا؟ بطاقات الدين المتجدد.

ومن البطاقات التي تعطي أو تقدم هذا النوع من البطاقات التي يسير العمل فيها على هذا النحو في بطاقات (الفيزا، والماستر كارد) التي تصدرها البنوك التقليدية. **وستحدث عن حكم هذين النوعين بعد الصلاة بمشيئة الله تعالى .**